مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255/E-ISSN 2588-2414
المجلد...العدد... – الشهر والسنة

OEB Univ. Publish. Co.

حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية: قراءة في قرار الدائرة التمهيدية الأولى

Situation in Palestine before the ICC: a reading in the decision of Pre-Trial Chamber I

وفاء دريدي[1]، وسيلة مرزوقي[2]*

[1]جامعة باتنة 1،الجزائر.pr.dridi@gmail.com

[2]جامعة أم البواقي،الجزائر. wa_me1900@yahoo.fr

تاريخ التسليم: 10-02-2022 تاريخ التقييم: 19-02-2022 تاريخ القبول: 27-03-2022

الملخص

تمكنت المحكمة الجنائية الدولية، بعد ثلاث دراسات أولية، بتاريخ 3 مارس 2021 من كسر جمود دام أكثر من عقد من الزمن حول حالة فلسطين أمام المحكمة.

من هذا المنطلق هدفت الدراسة إلى تقديم قراءة قانونية لقرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية حول طلب المدعية العامة بالفصل في الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين بموجب المادة 3/19 من النظام الأساسي،

من خلال تحليل مضمون هذا القرار وبيان الإجراءات التي قادت إلى فتح التحقيق في هذه الحالة، بتحليل الاستراتيجية التي اتبعتها السلطة الفلسطينية للإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية. وخلصت الدراسة إلى أن تأكيد القرار نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، يعد نجاحا مؤقتا للمحكمة لأن الدائرة لم تقم سوى بتأجيل الصعوبات التي واجهتها إلى المراحل الموالية من الإجراءات.

الكلمات المفتاحية: حالة فلسطين، المحكمة الجنائية الدولية،الاختصاص الإقليمي،الإحالة، الدراسة الأولية، الدائرة التمهيدية.

Abstract

After three preliminary studies, the International Criminal Court on March 3rd, 2021, the International Criminal Court was able to break a stalemate that lasted more than a decade on the situation of Palestine before the court.

From this point of view, the study aimedto provide a legal reading of the decision of the Pre-Trial Chamber of the ICC on the request of the Prosecutor to decide on the territorial jurisdiction of the Court in Palestine under Article 19/3 of the Statute.Through analyzing the content of this decision and explaining the procedures that led to the opening of the investigation in this case, by analyzing the strategy that the Palestinian Authority has used to refer to the International Criminal Court. The study concluded that the confirmation of the decision is within the territorial jurisdiction of the Court over the Palestinian territories occupied since 1967, it is considered a temporary success for the court, as the Chamber only postponed the difficulties it faced to the next stages of the procedures.

Keywords:Situation in Palestine, International Criminal Court, referral, Preliminary Study, Pre-Trial Chamber, Territorial Jurisdiction.

*المؤلف المراسل: وسيلة مرزوقي، الإيميل: wa_me1900@yahoo.fr

1.مقدمة:

تحتل حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية مكانة محورية في حقل العدالة الجنائية باعتبارها تشكل تحديا حقيقيا للمحكمة حول مدى إمكانية مساءلة الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية في ظل العوائق السياسية التي تواجهها، فقد أثار انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ثم إيداعها لإعلان قبول اختصاص المحكمة بموجب المادة (3/12) عن الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية بما في ذلك القدس الشرقية منذ 13 جوان 2014، ثم مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة في 2 جانفي 2015، جدلا كبيرا مرده، حسب البعض، وفي مقدمتهم إسرائيل والعديد من حلفائهاغياب الإجماع الدولي حول الوضع القانوني لدولة فلسطين.

ونتيجة لقبول إعلان قبول اختصاص المحكمة المقدم من طرف فلسطين، أعلن مكتب المدعي العام في 16 جانفي 2015 عن إجراء دراسة أولية حول الوضع في فلسطين لتحديد مدى استيفاء المعايير المطلوبة للشروع في التحقيق وفق النظام الأساسي وتحديد ما إذا كانت قد ارتكبت جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة. إلا أن طول مدة إجراء الدراسة الأولية جعلت العديد من الحقوقيين يفقدون الأمل حول إمكانية فتح تحقيق حول الوضع في فلسطين، مما جعل الأخيرة وبالاستناد إلى المواد 13/أ، و14 من النظام الأساسي للمحكمة تقدم إحالة بتاريخ 22 ماي 2018 طالبة من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق وفق الاختصاص الزمني للمحكمة في جرائم الماضي، الحاضر والمستقبل الواقعة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمرتكبة في جميع أنحاء دولة فلسطين.

لكن رغم الشكوك المثارة بخصوص الإرادة الحقيقية للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق حول الجرائم المرتكبة في فلسطين، وعلى خلاف المتوقع، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 20 ديسمبر 2019، إنهاء الدراسة الأولية، مؤكدة نيتها المضي قدما لفتح تحقيق، ومشيرة في الوقت نفسه إلى قناعتها بأن جرائم حرب قد ارتكبت أو تُرتكب في الضفة الغربية، القدس الشرقية، وقطاع غزة، الأمر الذي أثار ردود فعل "إسرائيلية" وأمريكية معارضة.

وانطلاقا من كون إسرائيل غير طرف في النظام الأساسي، طلبت المدعية العامة بتاريخ 22 جانفي 2020 وبموجب المادة (19 /3) من النظام الأساسي من الدائرة التمهيدية الأولى الفصل، في أسرع وقت ممكن ودون أي تأخير، في نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين. لكن الأمر استغرق ما يزيد عن السنة لتصدر الدائرة التمهيدية قرارها بالإجماع بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في حالة فلسطين يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967لاسيما غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.مما مكن المدعية العامة من فتح التحقيق في حالة فلسطين في 3 مارس 2021 عن الجرائم المزعوم ارتكابها منذ 13 جوان 2014.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تقديم قراءة في قرار الدائرة التمهيدية حول الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين، الذي أدى إلى فتح التحقيق في حالة فلسطين. كما يهدف إلى بيان الإجراءات التي قادت إلى فتح التحقيق في حالة فلسطين بتحليل الاستراتيجية التي اتبعتها السلطة الفلسطينية للإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الإشكالية:

تتمحور الإشكالية حول معرفة الأسس القانونية التي استندت إليها الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية للفصل في طلب المدعية العامة حول اختصاص المحكمة الإقليمي في فلسطين بموجب المادة 3/19؟

منهجية البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة، استخدمنا المنهج التحليلي لتحليل نصوص النظام الأساسي، القرارات، التقارير والوثائق الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بموضوع الدراسة، كما استعنا بالمنهج الوصفي والمنهج التاريخي.

وعليه، تم تقسيم البحث إلى:

-الإجراءات التي قادت إلى فتح التحقيق في حالة فلسطين

-تحليل قرار الدائرة التمهيدية حول الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين

2.الإجراءات التي قادت إلى فتح التحقيق في حالة فلسطين:

تتميز حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية الدولية بتأثير الاعتبارات السياسية على مسارها، فقد دامت أكثر من عقد من الزمن، تخللته ثلاث دراسات أولية، اتسمت بتردد وتقاعس السلطة الفلسطينية والمحكمة في مساءلة الإسرائيليين في ظل وجود اتجاه يرى بعدم مساءلة مجرمي الحرب حرصا على إنجاح المفاوضات وجهود عملية السلام (صلاح عبد العاطي، 2015، ص61)،وقد بدى هذا التردد من جهة السلطة الفلسطينية في اللجوء إلى المحكمة واستعمالها كورقة ضغط على إسرائيل وحلفائها لاستئناف محادثات السلام في إطار مسار أوسلو، إلى أن وصلت مساعيها إلى طريق مسدود عام 2014(Daoud,2017, p13). بينما تجلى تردد المحكمة في رفض المدعي العام للمحكمة آنذاك، فتح التحقيق في حالة فلسطين بعد إعلانها قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة (3/12) من النظام الأساسي بداية عام 2009، ومن بعده تأخر المدعية العامة التي تلته في فتح التحقيق لما يقارب 5 سنوات (البصري، 2021، ص1).

2.1.الدراسة الأولية الأولى في الحالة الفلسطينية:

بدأت علاقة فلسطين مع المحكمة الجنائية الدولية منذ 22 جانفي 2009 عندما أودعت فلسطين بموجب المادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة إعلانها الأول عن الجرائم التي ارتكبها الكيان الإسرائيلي أثناء عملية الرصاص المصبوب في حربه الأولى على غزة من نهاية شهر ديسمبر 2008 إلى أوائل عام 2009 (الشاعر، 2019، ص1)، حيث تجيز هذه الفقرة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي

قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مشيرة إلى:"إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (2)، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي".

لكن المدعي العام حينها لويس مورينو أوكامبو، وبعد ما يزيد عن ثلاث سنوات من الدراسة الأولية في حالة فلسطين،أعلن بتاريخ 3 أفريل 2012 قراره بغلق هذه الدراسة، و بأنه لن ينتقل لمرحلة التحقيق بحجة أن فلسطين لا تتمتع بصفة الدولة آنذاك وإنما تعتبر مجرد كيان مراقب (المصري،2014، ص.2)، موضحا بأن مكتبه يمكنه مستقبلا أن ينظر في مزاعم حول جرائم مرتكبة في فلسطين في حال قامت جمعية الدول الأطراف أو الهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة بإيجاد حل للمسألة القانونية المتعلقة بمركز فلسطين وأهليتها كدولة (Azarova&Triestino ,2017, p118).

وفي هذا الصدد، يرى الأستاذ جون سالمن أن المعايير الأربعة المطلوبة في القانون الدولي لقيام الدولة مستوفاة في فلسطين، فهي تتكون من شعب يتجاوز عدده 4 ملايين نسمة، له الحق في تقرير مصيره بموجب المادة(1) من ميثاق الأمم المتحدة(Salmon, 2012, pp14-15). يعيش على إقليم يشمل الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة طبقا للحدود التي حددها اتفاق 4 جوان 1967، مصادق عليها بقرارات واضحة من الجمعية العامة ومجلس الأمن، وأكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 2004 حول الآثار القانونية للجدار العازل في فلسطين، لكن رغم ذلك يتجه رأي إلى عدم وضوح حدود فلسطين، الأمر الذي يدفعنا للقول أنه ونظرا لما تقوم به إسرائيل من استقطاع للأراضي الفلسطينية فإن الأمر ينطبق على إسرائيل أيضا (Mohammedi,2017,p175).

أما فيما يتعلق بالحكومة، فيقول الأستاذ عدلان محمدي بأن السلطة الفلسطينية تعتبر، بعد منظمة التحرير الفلسطينية، الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، ولدت بعد اتفاقات أوسلو الأولى عام 1993، تناضل من أجل الاعتراف بالدولة الفلسطينية، يترأسها محمود عباس، ويمثلها مندوب دائم لدى الأمم المتحدة ومعترف بها من قبل حوالي 130 دولة، لكن رغم الخلافات القائمة بينها وبين حماس فإن ذلك لايؤثر على الشخصية القانونية لفلسطين في وحدتها،رغم ما تعانيه هذه السلطة من مشاكل تتعلق بفعالية الرقابة التي تمارسها على أراضيها لا سيما أراضيها المحتلة، لكن عدم شرعية هذا الاحتلال لا تؤثر في صفة هذه الحكومة(Mohammedi,2017,p175).

وأخيرا، يبقى عنصر الاعتراف بفلسطين كدولة، ففي هذا الصدد يرد الأستاذ جون سالمن على الحجج التي وضعها الاتجاه المنكر لصفة الدولة عنها والمتمثلة في: أن فلسطين لم تحدد الإقليم الذي تدعي سيادتها عليه، وأن اتفاقات أوسلو تتعارض وهذا الأمر، كما أن السلطة الفلسطينية لم تعلن نفسها كدولة بأنها حجج واهية، فقد عملت فلسطين على كسب الاعتراف بها من طرف العديد من الدول والمنظمات الدولية، لكنها لم تتمكن من الحصول سوى على صفة كيان مراقب دائم، نتيجة العراقيل السياسية التي كانت تعترضها (Salmon, 2012, p16)، مما دفعها إلى إيجاد استراتيجية تتمثل في تقديم إعلان في بداية عام 2009

لقبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المرتكبة على أراضيها منذ سريان مفعول نظامها الأساسي، لتتمكن في الأخير من بلوغ مبتغاها بالحصول على صفة تؤهلها للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم معارضة إسرائيل وحلفائها(Mohammedi,2017,p176).

ففي 29 نوفمبر2012، تمكنت فلسطين من الحصول على مركز دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة بموجب القرار رقم(67/19)الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (AG / Rés. 67/19, 29 novembre 2012)،وبذلك أزال هذا المركز عن فلسطين كل الشكوك حول طبيعتها كدولة،كما فتح الباب أمامها للتصديق على المعاهدات الدولية بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إلا أنها لم تنتهز فرصة وضعها الجديد؛ سواء بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة أو بإحالة الوضع حول الجرائم الإسرائيلية أمامها،إلا بعد فشل مفاوضات السلام في أفريل 2014، وقيام القوات الإسرائيلية بشن عملية "الجرف الصامد" على قطاع غزة،إلى جانب فشلها في تفعيل إعلانها بقبول اختصاص المحكمة حول الجرائم الإسرائيلية المرتكبة منذ اليوم الأول من شهر جويلية عام 2002، واستصدار قرار من مجلس الأمن يضع جدولا زمنيالإنهاء الاحتلال الإسرائيلي في أراضي 1967(Maia, 2017, pp226-228).

2.2.الدراسة الأولية الثانية في الحالة الفلسطينية:

رغم العوائق الإجرائية والعراقيل السياسية التي واجهت فلسطين، إلا أنها تمكنت من تجاوزها بإيداع إعلانها الثاني بموجب المادة (3/12) من النظام الأساسي في 31 ديسمبر 2014، معلنة قبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية منذ 13 جوان 2014، وفي اليوم الموالي مباشرة، أودعت صك انضمامها للمحكمة أمام الأمين العام للأمم المتحدة(CPI,BdP,2017, p14)، ليرتب النظام الأساسي آثاره عليها طبقا لمادته(2/126) ابتداء من1 أفريل 2015، وبذلك أصبحت فلسطين الدولة الطرف 123 في المحكمة(Sarah Jamal, 2021, p290).

بعد مدة وجيزة من تقديم فلسطين لإعلانها قبول اختصاص المحكمة،شرعت المدعية العامة السيدة فاتو بنسودا في 16 جانفي 2015 في إجراء دراسة أولية ثانية، مستندة إلى المادة (15) من النظام الأساسي التي بموجبها يكون مكتب المدعي العام مسؤولا عن إجراء الدراسات الأولية لتقييم ما إذا كانت المعايير المنصوص عليها في المادة (1/53) مستوفاة، من أجل تحديد ما إذا كان من المناسب المضي قدما في فتح التحقيق أم لا، مع العلم أن النظام الأساسي لم يفرض أي قيد إجرائي يتعلق بتحديد مدة إجراء الدراسة الأولية بالنسبة للمدعي العام، لاتخاذ قرار سلبي أو إيجابي يتعلق بفتح التحقيق(Aoun,2016 , p148)، كما أن القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لم تحدد الإطار الزمني لذلك(Maia,2016, p237).

وتعتبر هذه الدراسة الأولية إجراء تمهيديا يتم اتخاذه من طرف المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لفحص المعلومات المتاحة أمامها، بهدف التوصل إلى قرار مستنير يستند إلى معلومات وافية بشأن التحقق من توافر أساس معقول يستند عليه توجيه الاتهام ضد مرتكب الجريمة الدولية عملا بالمعايير المحددة

في النظام الأساسي وفق ما نصت عليه المادة (1/53)، حيث يتوجب على المدعي العام النظر في المسائل المتعلقة بالاختصاص والمقبولية للتوصل إلى قرار بفتح تحقيق من عدمه، إضافة إلى تفنيد الدفوع والآراء المقدمة إلى مكتبها من الأطراف المعنية أثناء الدراسة الأولية(عمار كريم عيسى،2015، ص.196).

وعلى النحو المبين في وثيقة سياسة مكتب المدعي العام لسنة 2013 بشأن الدراسات الأولية، تمر هذه الدراسات بأربع مراحل، تتمثل في: تحليل جدية المعلومات المتلقاة، تقييم مدى اختصاص المحكمة، قيام المدعي العام بدراسة مدى مقبولية هذه الحالات المحتملة في ضوء معايير التكامل وخطورة الجرائم المرتكبة و في الأخير تحديد ما إذا كان فتح التحقيق يخدم مصلحة العدالة (CPI,BdP, 2013, pp.9-18).

2.3.الدراسة الأولية الثالثة في الحالة الفلسطينية:

أدى طول مدة إجراء الدراسة الأولية إلى جعل العديد من الحقوقيين يفقدون الأمل في إمكانية فتح تحقيق حول الوضع في فلسطين، لكن السلطة الفلسطينية انتظرت هذه المرة اندلاع أحداث "مسيرة العودة الكبرى" في غزة في 30 مارس 2018(البصري 2021 ص1)، لتقوم وبالاستناد إلى المواد(13/أ)، و(14) من النظام الأساسي للمحكمة إلى تقديم إحالة بتاريخ 22 ماي 2018 طالبة من المدعية العامة للمحكمة التحقيق وفق الاختصاص الزمني للمحكمة في جرائم الماضي، الحاضر والمستقبل الواقعة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمرتكبة في جميع أنحاء دولة فلسطين(Bayefsky, 2021, p1138)،وهو إجراء يُعفى بمقتضاه المدعي العام من الحصول على إذن الدائرة التمهيدية لفتح التحقيق.

وفي يوم 24 ماي 2018، أوكلت رئاسة المحكمة الحالة في فلسطين إلى الدائرة التمهيدية الأولى، التي أصدرت قرارا بتاريخ 13 جويلية يتعلق بالإعلام وتوعية الضحايا، في الوقت الذي شرعت فيه المدعية العامة في الدراسة الأولية الثالثة(CPI ,BdP , 5 Déc 2019, p59)، وفي هذا الصدد، نشير إلى أن الدراسات الأولية التي أجراها مكتب الادعاء من 2015 إلى 2019 قد أثارت العديد من التحديات القانونية والسياسية، بما في ذلك تحديد نطاق اختصاص المحكمة الإقليمي في فلسطين ومدى انطباق وصف الدولة عليها، فضلا عن طبيعة الجرائم المرتكبة.

ويشمل الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين علاوة على ذلك جميع الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام 1967 كما حددها خط الهدنة لسنة 1949، المتمثلة في غزة والضفة الغربية لاسيما القدس الشرقية، وهو ما حدده إعلان قبول اختصاص المحكمة وأكدت عليه الإحالة الفلسطينية المقدمة في 22 ماي 2018، وما تجمع عليه القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، التي تتفق على أن حدود دولة فلسطين هي تلك التي نص عليها اتفاق 4 جوان عام 1967، المعرفة والمحددة بخرائط تحتفظ بها الأمم المتحدة، ومصادق عليها بقرارات واضحة أهمها: قرار حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، قرار الجمعية العامة رقم:3236(1974)(.1974 Novembre 22 ,(XXIX)/Res/3236 AG)، وقرار مجلس الامن رقم:2334(2016)(.2016 décembre 23,S/RES/2334)، الذي طالب إسرائيل بالتوقف فورا وعلى نحو كامل عن جميع الأنشطة الاستيطانية، وشدد على أن أي تغييرات على الحدود المتفق عليها عام

1967 لن يعترف بها، إلى جانب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2004، الذي أكد على أهم قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالقضية الفلسطينية بما فيها مدينة القدس، واعتبر الجدار غير قانوني لأنه ينتهك مجموعة القواعد الدولية التي تؤكد الوحدة الجغرافية لأراضي فلسطين المتفق عليها عام 1967(المومني، 2013، ص.105).

أما فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي، فقد اعتمدت المدعية العامة معيارا ضيقا للغاية في توصيفها للجرائم المرتكبة في فلسطين، ففي طلبها المرسل إلى الدائرة التمهيدية، تم الإبقاء على ثلاثة سياقات مختلفة(CPI ,BdP ,14 Déc 2020, p 61.):

– أولها، حرب غزة في صيف 2014، في هذا السياق حددت المدعية العامة جرائم حرب محتملة ارتكبها أفراد الجيش الإسرائيلي، وكذا أعضاء من حماس والجماعات الفلسطينية المسلحة.

إن إقحام المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لحماس والجماعات المسلحة الفلسطينية المقاومة واتهامها بارتكاب جرائم الحرب المذكورة أعلاه، يعد في نظرنا غير منطقي أملته اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية، وذلك من أجل إحداث توازن في دراستها الأولية، على الرغم من علمها أن ما قامت به حماس يدخل في إطار الدفاع الشرعي.

–أما السياق الثاني، فيتعلق بسياسة احتلال الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، حيث يشير طلب المدعية العامة إلى ارتكاب جريمة الحرب المتمثلة في نقل السكان المدنيين الإسرائيليين إلى الأراضي المحتلة من قبل أعضاء السلطات الإسرائيلية وإقامة المستوطنات منذ 13 جوان 2014، وهو ما يدخل في تغيير التركيبة البشرية للمنطقة.

–في حين يتضمن السياق الأخير:الجرائم المتمثلة في قمع القوات الإسرائيلية للمظاهرات التي جرت في إطار "مسيرة العودة الكبرى" في غزة منذ 2018.

وفيما يتعلق بإقامة المستوطنات، فهناك إجماع دولي على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية، حيث قضت محكمة العدل الدولية بالإجماع بأن إقامة المستوطنات يعتبر انتهاكا للقانون الدولي (CIJ, recueil 2004, p136, §120.)(Poissonnier& David, 2019, p18)، كما أدان مجلس الأمن في مناسبات عديدة إقامة المستوطنات باعتبارها غير قانونية،كان آخرها القرار2334 (2016)،وكذا الجمعية العامة، الاتحاد الأوروبي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجميع الدول تقريبًا، حتى المستشار القانوني لإسرائيل: ثيودور ميرون قال بعدم شرعيته عندما أطلقت إسرائيل هذا المشروع (Dugard, 2019)، وهو ما يجعل منها جريمة حرب مكتملة الأركان.

وعلى خلاف المتوقع، أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 20 ديسمبر 2019، إنهاء الدراسة الأولية، مؤكدة أن فلسطين وبغض النظر عن وضعها في القانون الدولي فإنها تعتبر دولة طرفا في النظام الأساسي، وأنه تقرر المضي قدما لفتح تحقيق، مشيرة في الوقت نفسه إلى أنها مقتنعة بأن جرائم حرب قد ارتكبت أو تُرتكب في الضفة الغربية، القدس الشرقية، وقطاع غزة (ICC,Pré–Trial Chamber I, 22 Jan 2021, p111)، الأمر الذي أثار ردود فعل إسرائيلية وأمريكية معارضة.

ونظرا للطبيعة الفريدة والمثيرة للجدل نتيجة التحديات القانونية والسياسية لهذه الحالة، وانطلاقا من النتيجة المتوصل إليها بأن للمحكمة اختصاص على الأراضي الفلسطينية المحددة في اتفاق عام 1967، أسست المدعية العامة طلبها المقدم إلى الدائرة التمهيدية الأولى على مجموعة من الأسانيد، ملتمسة منها تأكيد وليس تحديد الإقليم الذي ستمارس عليه المحكمة اختصاصها، بموجب المادة (3/19) من النظام الأساسي(ICC, Pré-Trial Chamber I, 22 Jan, §220)، وطالبة الفصل، في أسرع وقت ممكن ودون أي تأخير، في نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين بالاستناد إلى المادة(2/12، أ) من نظام المحكمة (Melouka, 2020).

لكن الأمر استغرق ما يزيد عن السنة لتصدر الدائرة التمهيدية قرارها بالإجماع بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في حالة فلسطين يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 لاسيما غزة، الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، ليتبعه في 3 مارس 2021 إعلان المدعية العامة قرار فتح التحقيق في حالة فلسطين لاستيفاء المعايير المطلوبة في المادة (1/53) من النظام الأساسي.

3.تحليل قرار الدائرة التمهيدية حول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين:

بتاريخ 5 فيفري 2021، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بالإجماع مع رأي معارض للقاضي بيتر كوفاتش حول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية في فلسطين،خلصت فيه إلى ثلاث نتائج تعد مسائل قانونية مهمة في سياق هذه الحالة: تتمثل الأولى في أن فلسطين دولة طرف في النظام الأساسي بمفهوم المادة 2/12 من النظام الأساسي، مما يمنح للمحكمة ولاية قضائية إقليمية عليها (ثانيا)، أما الثانية فتتمثل، في أن نطاق الاختصاص الإقليمي الذي يمكن للمحكمة أن تمارس ولايتها عليه يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967(ثالثا). لكن قبل التعرض لهاتين المسألتين يتعين علينا التطرق لمضمون المادة (3/19) لمعرفة الأساس الذي تعاملت بموجبه الدائرة التمهيدية مع طلب المدعية العامة (أولا).

1.3. مضمون المادة (3/19) من النظام الأساسي:

بعد رفض قضاة الدائرة التمهيدية الأولى، بنفس التشكيلة، طلب المدعية العامة الفصل في الإختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى المادة (3/19) من النظام الأساسي في حالة بنغلاديش/ميانمار قبل مرحلة الدراسة الأولية، أعادت المدعية العامة طلب الفصل في الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الأراضي الفلسطينية إلى نفس الدائرة مستندة على الأساس القانوني ذاته، لكن في هذه المرة بعد إنهاء الدراسة الأولية، مشيرة إلى أن حالة فلسطين ناتجة عن إحالة من دولة طرف لا تستدعي الحصول على إذن الدائرة التمهيدية بفتح تحقيق، إلا أنه يهمها رأي الدائرة لتجنب فتح تحقيقات مكلفة في ظل الموارد المحدودة للمحكمة، مما جعل الدائرة تقبل طلب المدعية العامة وتعمل وفق منطق مغاير لإصدار قرارها الذي قاد إلى فتح التحقيق(Sarah Jamal, 2021, p294).

فمن خلال قراءة وتحليل قرار الدائرة التمهيدية حول حالة بنغلاديش/ميانمار السابق، نجد القاضي مارك بيرين دي بريشنبو في رأيه المخالف ضمن قرار الدائرة قد أشار إلى أن المادة (3/19) من النظام الأساسي غير قابلة للتطبيق على الحالة المعنية، لأن هذه الفقرة لم تشر إلى الوقت الذي يمكن فيه للمدعي

العام أن يقدمه، لكن بالرجوع إلى عنوان المادة نجده يرتبط بحالات الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية، وبالتالي يكون من غير الواضح جواز طلب المدعية العامة بموجب المادة (3/19) في هذه المرحلة تحديدا قبل أن يتم فتح التحقيق أصلا لأنه يتعين أولا التطرق إلى تفسيرها، ثم إلى معرفة مدى وجود أساس قانوني لتلقي طلب المدعية العامة في هذه المرحلة من الإجراءات، مستندا في رأيه إلى المادة (1/31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969(ICC,Pré-Trial Chamber I, 6 Sep 2018, p3) .

وتداركا لأي موقف مماثل، تطرقت الدائرة التمهيدية الأولى في قرارها التاريخي حول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية في فلسطين،إلى المعنى العام للمادة(19) بالتعرض إلى مفهومها العام حيث وردت هذه المادة بعنوان الدفع بعدم الاختصاص أو مقبولية الدعوى وتضمنت 11 فقرة، منحت فقرتها(1) السلطة للمحكمة وحدها في الفصل في مقبولية الدعوى أمامها، في حين منحت الفقرة (2) سلطة الطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة للمتهم أو الشخص الذي صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور استنادا إلى المادة (58) من النظام الأساسي، وأيضا الدولة صاحبة الاختصاص بالنظر في الدعوى استنادا إلى المادة (17)، وكذا الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة (12).

أما الفقرات من (4-11) من هذه المادة فتحدد جوانب إجرائية أخرى، ثم تعرضت الدائرة لتفسير المادة (19) مشيرة إلى أنها تنص على ثلاث آليات تنظم الحالات المختلفة للدفع بعدم الاختصاص والمقبولية تضمنتها فقراتها الثلاث الأولى. ثم انتقلت إلى مضمون الفقرة (3) من المادة (19) محل طلب المدعية العامة مشيرة إلى أن ورود عبارة "دعوى" في الفقرتين (1) و(2) من المادة (19) لا تحدد نطاق تطبيق الفقرة (3) على الحالات الواردة في الفقرتين السابقتين

(ICC, Pré-Trial Chamber I,5 Feb 2021,§73)

لأن القراءة المتأنية لهذين النصين تبين أن إثارة هذا الدفع تكون، على العموم، في مراحل إجرائية متقدمة من الدعوى، يحددها مفسروا النظام الأساسي في مرحلة ما بعد الشروع في التحقيق وإصدار لوائح الاتهام والأوامر بإلقاء القبض،مستدلينبعبارة "الدعوى" الواردة في الفقرتين (1) و(2) (Hall & all, 2016, p.874).

وبالتالي يمكن للمدعي العام بموجب السلطات المخولة إليه الشروع في التحقيق أو المتابعات،بأن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار قرار يفصل في مسألة الاختصاص أو المقبولية في مرحلة مبكرة من الإجراءات، دون إثارة أي طعن في اختصاص المحكمة، وبذلك اتخذت الدائرة نهجا واسعا في تفسيرها للفقرة (3) من المادة (19) وفي تقنينها للمراحل الإجرائية الأولى، لكن المؤسف أن قرار الدائرة لا يستجيب للهدف من طلب المدعية العامة، حيث أكد قضاة المحكمة على أن ما خلصوا إليه يتعلق بالمرحلة الراهنة من الإجراءات مع إمكانية النظر في مسائل أخرى تتعلق بالاختصاص في المراحل اللاحقة من الإجراءات لاسيما إذا أثيرت المادة (2/19) (Sarah Jamal, 2021, p298)،مما يثير التساؤل حول ما يمكن أن تسفر عليه المراحل اللاحقة من الإجراءات حول اختصاص المحكمة على الأراضي الفلسطينية،لا سيما بعد انتهاء ولاية المدعية العامة وتولي المدعي العام الثالث السيد كريم خان مهامه.

2.3. فلسطين دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة بمفهوم المادة (2/12، أ):

تعد مسألة اعتبار فلسطين دولة طرف في النظام الأساسي من المسائل القانونية التي أثارتها المدعية العامة في طلبها المقدم إلى الدائرة التمهيدية للفصل في نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمةبموجب المادة (3/19) من النظام الأساسي مستندة إلى المادة (12/ 2، أ)،حيث تعتبر هذه المادة الأساس الذي قام عليه طلب المدعية العامة بتحديد ما إذا يمكن اعتبار فلسطين بمثابة الدولة التي وقع السلوك قيد البحث على أراضيها بمفهوم المادة (2/12، أ)، لتتمكن من متابعة الجرائم المزعوم ارتكابها.

فمباشرة بعد صدور هذا الطلب اعترضت إسرائيل على الوضع القانوني لدولة فلسطين وأهليتها القانونية وسيادتها الإقليمية (Israel,Office of the Attorney General, 2019, p.1)، معتبرة إياه قرارا معاديا للسامية و مؤكدة موقفها المعادي للمحكمة الجنائية الدولية والذي يهدف إلى إنكار صفة الدولة عن فلسطين خاصة بعد تقديمها لأول إعلان بقبول اختصاص للمحكمة عام 2009، ثم حصولها على مركز الدولة المراقب غير العضو في الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم (19/67).

لكن المثير للاهتمام هو اعتراض كل من الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، البرازيل، استراليا، أوغندا والعديد من الدول الأوروبية كألمانيا، جمهورية التشيك، المجر، النمسا على هذا المركز، حيث قدمت ملاحظات حول عدم استيفاء فلسطين لوصف الدولة استنادا إلى الشروط التي تتطلبها اتفاقية مونتيفيديو لعام 1933 حول حقوق وواجبات الدول، مشيرة في موقفها إلى أن حالة فلسطين تمثل حالة فريدة، وأن أي لجوء للقانون سيهدد الحل السياسي للقضية، كما أكدت في موقفها على أن المفهوم الذي يتطلبه تطبيق المادة (2/12، أ) من النظام الأساسي لا ينطبق على فلسطين، رغم تصويت هذه الدول على عضوية فلسطين في منظمة اليونسكو و أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة لاعتماد القرار (19/67)السابق الذكر(Kearney,2020).

كما أشارت اسرائيل في ادعائها إلى أن القانون الدولي يولي اهتماما بالغا لمسألة التمييز بين الدول والكيانات الأخرى، وأنه لا يمنح مركز الدولة إلا للكيانات التي تستوفي معايير موضوعية تحقق السيادة، كما أنه لا يوجد أي دليل على أن واضعي النظام الأساسي قصدوا إعطاء عبارة "دولة" معاني خاصة أخرى مثلما كان الأمر بالنسبة للقواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجناية الدولية ليوغسلافيا السابقة (Office of the Attorney General, Israel,2019, p.9) .

ونتيجة لهذه المواقف، وعملا بما تضمنته لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات، أصدرت الدائرة التمهيدية بتاريخ 28 جانفي 2020 بموجب القاعدة (103) من اللائحة،أمرا بتحديد الإجراء والجدول الزمني لتقديم الملاحظات داعية الضحايا الفلسطينيين، دولة فلسطين وإسرائيل لتقديم ملاحظاتهم الخطية حول مسائل الاختصاص التي طلبتها المدعية العامة على ألا تتجاوز 30 صفحة، في أجل أقصاه 16 مارس 2020، كما دعت الدول الأخرى والمنظمات أو الأشخاص الراغبين إلى طلب الإذن بتقديم ملاحظات خطية في أجل أقصاه 14 فيفري2020، فضلا عن دعوتها أصدقاء المحكمة لتقديم طلباتهم حول الموضوع، وفي أعقاب ذلك تلقت الدائرة التمهيدية العديد من الطلبات(ICC, Pré-Trial Chamber I , 28 Jan, §.13-17).

وقد أشار أصدقاء المحكمة في المذكرات التي قدموها للدائرة التمهيدية إلى أن وصف الدولة ينطبق على فلسطين وبالتالي تنطبق عليها المادة (2/12، أ) التي تضمنت الإشارة إلى الدولة الطرف التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث أو التي ارتكب أحد مواطنيها ذلك السلوك. وبالتالي لا يتعين على الدائرة التمهيدية الفصل في وصف الدولة، وإنما فيما إذا كانت فلسطين دولة طرفا أو غير ذلك.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ وليام شاباس بإمكانية أن يكون كيان معين طرفا حتى وإن لم يكن دولة، مستدلا في ذلك بطلب الانضمام الذي قدمته جزر كوك سنة 2008 وقبله الأمين العام للأمم المتحدة، آنذاك، واعتبرت دولة طرفا رغم التساؤلات التي تثيرها مسألة كونها، حقا، دولة ذات سيادة، مضيفا أن هذه الحالة لا تمثل استثناءاً كما تبدو عليه، مشيرا إلى حالات انضمام الهند، الفلبين، أوكرانيا وبيلاروسياالتي اعتبرت دولا مؤسسة بموجب المادة (3) من ميثاق الأمم المتحدة في الوقت الذي لم تكن فيه دولا بموجب القانون الدولي، حيث منح لها هذا المركز القانوني استنادا للمادة (1/93) من الميثاق الأمم المتحدة بموجب قرار سياسي صادر عن مجلس الأمن والجمعية العامة،وليس تقييمًا يمكن أن تحدده هيئة قضائية بتطبيق المعايير المطلوبة في اتفاقية مونتيفيديو أو أي معيار آخر (ICC, Pré-Trial Chamber I, 15 March 2020 , pp3-7).

وأضافت العديد من المنظمات الحقوقية سواء الفلسطينية أوغيرها، وكذا مجموعة من الأكاديميين المختصين في القانون الدولي بأن وصف الدولة ينطبق على فلسطين استنادا إلى العديد من القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بدءا بالقرار (181)1947 حول تقسيم فلسطين إلى دولة لليهود ودولة للعرب (AG / Res.181(II), 29 Novembre 1947, p.133,) فترة الانتداب البريطاني، ولكنها مجمدة منذ ذلك الوقت .

واستنادا إلى الحجج المقدمة من الأطراف المذكورة أعلاه، وعملابنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا سيما المواد: (1/12)،(14)، (3/125) و(2/126)، بالإضافة إلى المادة (31) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المتعلقة بالقاعدة العامة في التفسير لاسيما فقرتيها(1) و (2، أ)، خلصت الدائرة التمهيدية، إلى أنه وبغض النظر عن وضع فلسطين في القانون الدولي، إلا أن انضمامها إلى النظام الأساسي جرى وفق الإجراءات الصحيحة والعادية المنصوص عليها في المادة (3/125)، وأنه استنادا إلى المعنى العادي الذي ينبغي إعطاؤه لأحكام النظام الأساسي ضمن السياق الخاص بموضوعه والغرض منه، فإن عبارة الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث الواردة في المادة (1/12، أ) يجب أن تشير إلى الدولة الطرف في هذا النظام، وعلى هذا الأساس، تعتبر فلسطين دولة طرف في النظام الأساسي بمفهوم المادة (2/12/أ)، استنادا إلى قرار الجمعية العامة رقم (19/67)(ICC,Pré-Trial Chamber I, 15 March 2020 , pp3-7)، وبذلك اعتمدت الدائرة على إجراءات انضمام فلسطين إلى المحكمة متبنيةنهجا وظيفيا لتحديد أن فلسطين دولة طرف في النظام الأساسي باعتمادها على قرار الدائرة الاستئنافية الذي يشير إلى ضرورة الاستناد على المادة (1/21) من النظام الأساسي في كل حالة يشملها هذا النظام أو بالقواعد

الإجرائية دون الرجوع إلى مصدر ثان أو ثالث من مصادر القانون الدولي الجنائي المذكورة في المادة السالفة الذكر لتحديد وجود أو عدم وجود قاعدة تنظم موضوعا معينا(Ibid.,p52).

3.3. حدود الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية في فلسطين:

لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم المرتكبة في فلسطين، ولغرض قيام التحقيق الذي تجريه على أسس قوية، طلبت المدعية العامة من الدائرة التمهيدية تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة دحضا لكل الشكوك المحيطة بهذا الموضوع (Dubuisson, 2021).

فاستندت الدائرة على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والاستقلال في دولة فلسطين الواقعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (19/67)(المومني، 2013، ص.105 وما يليها)، وما أحال إليه هذا القرار من قرارات الجمعية نفسها، لا سيما القرارات: (43/177) 1988، (58/292) 2004، (66/146) 2011، بالإضافة إلى العديد من قرارات مجلس الأمن.كما أشارت الدائرة إلى المادة (3/21) من النظام الأساسي التي تنص على وجوب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، معتبرة الحق في تقرير المصير من حقوق الإنسان المعترف بها بموجب المادة (3/21) السالفة الذكر(ICC,Pré-Trial Chamber I, 5 Feb 2021,§119-121).

على هذا الأساس خلصت الدائرة التمهيدية بالإجماع، وبرأي مخالف للقاضي بيتر كوفاتش أرفق بنص القرار ،إلى أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في إطار حالة فلسطين يمتد ليشمل الأراضي التي احتلتها إسرائيل منذ عام 1967، لا سيماغزة، الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية.

مؤكدة في الوقت نفسه أنها لم تفصل في مدى استيفاء فلسطين لشروط الدولة في القانون الدولي ولا في أي نزاع حدودي، أو أنها تقطع بحكم مسبق على مسألة أي حدود مستقبلية، وإنما فقط فصلت في نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في إطار النظام الأساسي كما طلب منها(Ibid.,§130)، كما اعتبرت أن اتفاقيات أوسلو التي طرحت في سياق الإجراءات الحالية المتبعة أمام الدائرة ، ليس لها تأثير على تحديد الاختصاص الإقليمي للمحكمة،إلا أنه يمكن إثارتها في مرحلة لاحقة من الإجراءات(Dubuisson, 2021).مع العلم أن إسرائيل واستنادا إلى هاته الاتفاقيات شرعت منذ عام 2014 في القيام بإجراءات صورية، هدفت من ورائها إلى حماية كل المتورطين في ارتكاب الجرائم محل اختصاص المحكمة، عملا بالاختصاص التكميلي.

4. خاتمة:

يشكل إعلان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية قرارها بفتح التحقيق في فلسطين بتاريخ 3 مارس 2021، بعد تأكيد الدائرة التمهيدية الأولى بأن الاختصاص الإقليمي للمحكمة يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 لاسيما غزة ،الضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، تحديا حقيقيا لترسيخ مصداقية المحكمة وتأكيد استقلاليتها من أجل وضع حد للجرائم المرتكبة في فلسطين، إذا تمكنت من البقاء

على موقفها هذا في المراحل الإجرائية اللاحقة، كما يشكل نقطة تحول حاسمة في مسار الصراع الفلسطيني-الإسرائيلي من أجل الاعتراف بدولة فلسطين على الساحة الدولية.

ومن خلال ما سبق، خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-أن حالة فلسطين أمام المحكمة الجنائية استغرقت ثلاث دراسات أولية، دامت أكثر من عقد من الزمن، ليصدر قرار فتح التحقيق، وأنه من المتوقع أن يكون الطريق أمام الادعاء العام، بعد هذا القرار طويلا ومعقدا.

-بناءا على ما توصلت إليه الدراسة الأولية للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم المرتكبة في فلسطين، سيكون للمحكمة اختصاص على ما اعتبرته المدعية العامة جرائم حرب ارتكبتها حماس والجماعات المسلحة الفلسطينية، وهذا ما يعد غير منطقي بالنظر إلى حق الشعب الفلسطيني في الدفاع الشرعي، وحجم الجرائم التي ترتكبها إسرائيل يوميا، والوسائل التي تستعملها في ارتكابها لهاته الجرائم لا سيما الأسلحة التي لا تملكها سوى القوى الكبرى في العالم.

-استناد المدعية العامة إلى المادة (3/19) أثار جدلا واسعا، لا سيما حول المنطق المختلف الذي عملت وفقه الدائرة التمهيدية في حالة بنغلاديش/ ميانمار وحالة فلسطين، انتهى بتبنيها لنهج واسع في تفسير المادة (3/19) من النظام الأساسي حددته في المرحلة الراهنة من الإجراءات حول حالة فلسطين، مما يعد نجاحا مؤقتا أو مرحليا، يثير التساؤل حول ما يمكن أن تسفر عليه المراحل اللاحقة من الإجراءات حول اختصاص المحكمة على الأراضي الفلسطينية، لا سيما بعد تولي المدعي العام الثالث السيد كريم خان مهامه.

-استناد قرار الدائرة التمهيدية في تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967على القرارات الصادرة عن الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

-استبعاد قرار الدائرة التمهيدية لاتفاقات أوسلو من أجل تحديد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة على فلسطين وقصر ذلك على المرحلة الراهنة من الاجراءات، وبذلك لم تقم الدائرة إلا بتأجيل الصعوبات التي اعترضتها إلى المراحل الموالية من الإجراءات، بالإضافة إلى فشل المدعية العامة في الحصول على إجابة حاسمة تمكنها من إجراء التحقيق على الأراضي الفلسطينية بكل هدوء.

-عدم اعتماد الدائرة التمهيدية على أحكام القانون الدولي العام للفصل في مدى استيفاء فلسطين لوصف الدولة بمفهوم المادة (2/12،أ) والاعتماد على نصوص النظام الأساسي لتفسير هذه المادة، يوحي بأنها تبنت نهجا وظيفيا لتحديد مفهومها للدولة الطرف.

وفيما يلي نقترح بأنه:

- يجب على المحكمة أن تتحقق من جدية الإجراءات التي تتخذها إسرائيل بهدف حماية مواطنيها من سلطة المحكمة سواء بالمماطلة في الإجراءات المتعلقة بالتحقيق أو المتابعة، أوعدم مباشرة الإجراءات بشكل نزيه.

-يجب على الفلسطينيين تجاوز خلافاتهم، والتنسيق فيما بينهم للتمكن من القيام بكل الإجراءات الكفيلة بالنهوض بنظام العدالة على المستوى الداخلي، مما سيمكن فلسطين من إنفاذ قوانينها على إقليمها ومتابعة الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي الأخير، وبغض النظر عن العوائق السياسية التي ستواجهها المحكمة في المراحل المقبلة من التحقيق والمحاكمة، سيكون من الضروري للمحكمة الجنائية الدولية أن تؤكد استقلالها وقدرتها على إنهاء الإفلات من العقاب، والوقوف في وجه كل الدول التي تريد عرقلة وظائفها.

5. قائمة المراجع:

أولا-باللغة العربية:

-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

-لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

-صايل المومني.(2013)، أهمية الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الجدار العازل بالنسبة للوضع القانوني لمدينة القدس، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 17.

-عمار عيسى كريم.(جوان 2015)، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 7، العدد 26.

-شفيق المصري، انضمام دولة فلسطين الى المحكمة الجنائية الدولية: موازين الربح والخسارة، والسبل الأفضل للتعامل معها، مؤتمر انضمام دولة فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية ونتائجه المحتملة، 23 أكتوبر 2014، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.

-صلاح عبد العاطي، السياسات والمسارات المطلوبة لمحاسبة الاحتلال الإسرائيلي ودعم حقوق الفلسطينية، المؤتمر السنوي الرابع حول القضية الفلسطينية والبعد الدولي: الفرص والمتطلبات الاستراتيجية، 15-16 أكتوبر 2015، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية، غزة، فلسطين.

-عائشة البصري. (جويلية 2019)، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين،28 تموز/ جويلية 2021، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة.

ثانيا-باللغة الأجنبية:

- Doc. off. NU. AG / Res/ 181(II), 29 Novembre 1947.
- Doc. off. NU. AG / Res/ 3236(XXIX), 22 Novembre 1974.
- Doc. off. NU. AG / Rés. 67/19, 29 novembre 2012.
- Résolution 2334 du Conseil de sécurité, 23 décembre 2016,Doc.ONU.S/RES/2334(2016).
- C.I.J., Conséquences juridiques de 1'édificationtion d'un mur dans le territoire palestinien occupé, avis consultatif du 9 juillet 2004, C.I.J. recueil 2004, p. 136.
-CPI,BdP, CPI, BdP, Document de politique générale relatif aux examens préliminaires, Novembre 2013 .
- CPI, BdP, Rapport sur les activités menées en matière d'examen préliminaire,4 décembre 2017.
--CPI ,BdP , Rapport sur les activités menées en 2019 en matière d'examens préliminaire , 5 Décembre 2019.

- CPI, BdP, CPI, BdP, Document de politique générale relatif aux examens préliminaires ,14 Décembre 2020 .
- ICC, Pré-Trial Chamber I , Request under regulation46(3) of the regulations of the court, Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute, N°. ICC-RoC46(3)-01/18, 6 September 2018.
- ICC, Pré-Trial Chamber I, Situation in the State of Palestine, Public with Public Annex A Palestine, Prosecution request pursuant to article 19(3) for the ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, N°. ICC-01/18, 22 January 2020.
- ICC, Pré-Trial Chamber I , Situation in the state of Palestine, Decision on Applications for Leave to File Observations Pursuant to Rule 103 of the Rules of Procedure and Evidence, N°. ICC-01/18, 20 February 2020.
- ICC, Pré-Trial Chamber I, Situation in the state of Palestine, Opinion in Accordance with Article 103 of the Rules of Procedure and Evidence, N°. ICC- 01/18, 15 March 2020.
- ICC, Pré-Trial Chamber I, Situation in the state of Palestine, Decision on the Prosecution request pursuant to article 19(3) for the ruling on the Court's territorial jurisdiction in Palestine, N°. ICC-01/18, 5 February 2021.
-Combacau Jean & Sur Serge(2016), Droit international public, Paris, Montchrestien.
-Daoud Sarah(2017), L'adhésion de la Palestine à la Cour Pénale Internationale, une stratégie en vue de la reconnaissance, Paris,L'Harmattan- iReMMO.
- Hall Christopher K.(2016), NserekoNtandaDaniel.D., & Ventura Manual. J., Challenges to the jurisdiction of the court or the admissibility of a case, In Triffterer Otto & Ambos Kai (Eds.), Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, Germany, CH.Beck-Hart.Nomos.
-Trigeau Laurent,(2012), Article :19 contestation de la compétence de la Cour ou de la recevabilité d'une affaire , in Statut de Rome de la cour pénale internationale Commentaire article par article(dir.), Paris, A.Pedone.
- Aoun Alia. (2016), La situation de la Palestine devant la cour pénale internationale : un recours imminent ?, Confluences Méditerranée, Vol.1, N° 96.
-Bayefsky Anne(2021), "Situation in Palestine" (Int 'I crim.Ct.Pre-Trial Chamber),International Legal Materials, Vol 60, N° 6.
-Ghislain Poissonnier, David Eric (2019), Les colonies Israéliennes en Cisjordanie, un crime de guerre ?, RDH, Vol.16, N° 1.
-Maia Catherine(2017), La Palestine et la Cour pénale international : retour sur saga judiciaire, L'Observateur des NU, Vol 42, N° 1.
-MohammediAdlene(2017), De l'usage du droit international au Moyen-Orient : approche critique RQDI, Vol 30, N° 2.
-Salmon Jean(2012), La qualité de l'Etat de la Palestine, RBDI, Vol.45, N° 1.
-Sarah Jamal(2021), La compétence de la Cour pénale internationale en Palestine à propos de la décision du 5 février 2021, RGDIP, tome 125, N°2.

ثالثا- مواقع الانترنيت:

-سلام الشاعر.(2019)، إسرائيل إلى المحكمة: العقبات والتحديات،سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، متوفر على الموقع:

file:///C:/Users/march/Downloads/SSRN-id3457513.pdf
-Azarova Valentina &MariniellоTriestino.(2017), Why the ICC Needs a 'Palestine Situation' (More than Palestine Needs the ICC): On the Court's Potential Role(S) in the Israeli-Palestinian Context , DirittiUmani e DirittoInternazionale (Human Rights and International Law), Vol 11, No 1, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3147923(consulted on: 16/03/2021)
-Dubuisson François, La décision de la cour pénale internationale pour les crimes commis en Palestine, une étape décisive?, 4 mars 2021, disponible à l'adresse :https://orientxxi.info/magazine/la-decision-de-la-cour-penale-internationale-pour-les-crimes-commis-en,4558(consulté le : 16/07/2021)

-Dugard John, Prospectsfor a formal ICC investigation into the Palestine situation are nil, 10 December 2019, available at: https://kiaoragaza.wordpress.com/2019/12/10/prospects-for-a-formal-icc-investigation-into-the-palestine-situation-are-nil (consulted on: 14/03/2021)

- Israel, Office of the Attorney General, The International Criminal Court's lack jurisdiction over the so-called' situation in Palestine ', 20 December 2019, available at: mfa.gov.il/MFA/PressRoom/2019/Documents/ICCs%20lack%20of%20jurisdiction%20over%20socalled%20"situation%20in%20Palestine"%20-%20AG.pdf(consulted on: 16/03/2021)

- Kearney Michael, CPI/Palestine : Quand les Etats reconnaissent-ils les Etats ?, 24/04/2020, disponible à l'adresse : justiceinfo.net/fr/les-debats-justiceinfo/opinions/44179-cpi-palestine-quand-les-etats-reconnaissent-ils-les-etats.html(consulté le : 20/08/2021)

-MeloukaIsmehen, La situation Palestinienne devant la Cour Pénale Internationale, entre jeux politiques et persistance des violations du droit international, partie II, 20/7/2020, (consulté le : 20/03/2021), disponible à l'adresse : https://www.quidjustitiae.ca/fr/blogue/la-situation-palestinienne-devant-la-cour-penale-internationale-partie-ii